

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٦) لسنة ٢٠٠٦ م  
بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم  
صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.  
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ م بشأن مجلس الوزراء.  
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.  
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٠٣ م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته .  
وبناءً على عرض وزير الثروة السمكية.  
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

//قرار//

الباب الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) تسمى هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها).

مادة (٢) لأغراض تنفيذ أحكام هذه اللائحة تكون للعبارات والألفاظ الواردة أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- ١- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- ٢- الوزارة : وزارة الثروة السمكية .
- ٣- الوزير : وزير الثروة السمكية .
- ٤- مكاتب الوزارة : مكاتب الوزارة في المحافظات والمديرية الساحلية.
- ٥- مكتب الوزارة المعني : مكتب الوزارة المشرف على نشاط قارب الصيد التقليدي و الساحلي والصناعي والاستلام.
- ٦- القانون : القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ م بشأن تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها.

- ٧- الترخيص : الوثيقة الرسمية الصادرة عن الوزارة أو مكاتبها في المحافظات لقارب الصيد والاستلام أو تصدير الأحياء المائية ومزاولة المهنة .
- ٨- ساحة الحراج : هي المنشأة المقامة في مراكز الإنزال أو المواقع الساحلية الأخرى لبيع وشراء الأحياء المائية بالمزاد العلني.
- ٩- مراكز الإنزال : هي المواقع الساحلية المخصصة لإنزال المصيد من الأحياء المائية والمحددة بقرار من الوزير.
- ١٠- مالك الساحة : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك ساحة الحراج المخصصة لأغراض بيع وشراء الأحياء المائية بالمزاد العلني والمرخص من الوزارة أو مكتبها.
- ١١- المحرج : هو الشخص القائم على عمليات بيع وشراء الأحياء المائية بالمزاد العلني في ساحات الحراج أو مراكز الإنزال والمرخص من قبل مكتب الوزارة.
- ١٢- المراقب البحري : الشخص المعين من الوزارة ومكاتبها في المحافظات الذي يقوم بأعمال الرقابة على متن قارب الصيد الساحلي أو الصناعي أو الاستلام
- ١٣- المراقب الساحلي : الشخص المعين من الوزارة ومكاتبها في المحافظات الذي يقوم بأعمال الرقابة في مراكز الإنزال وفي السواحل.
- ١٤- مراقب الجودة : الشخص المعين من الوزارة ومكاتبها الذي يقوم بالرقابة على جودة وتداول ونقل الأحياء المائية المنزلة في مراكز الإنزال أو ساحات الحراج وأسواق بيع الأسماك أو في المختبرات.
- ١٥- المفتش البحري : الشخص المعين من الوزارة الذي يقوم بتنفيذ متطلبات التفتيش على قوارب الصيد أو في الموانئ أو مراكز الإنزال .
- ١٦- مفتش الجودة : الشخص المعين من الوزارة الذي يقوم بتنفيذ متطلبات التفتيش على جودة الأحياء المائية وتداولها وتحضيرها وتصنيعها ونقلها وتسويقها .

الباب الثاني  
تنظيم صيد واستلام الأحياء المائية  
الفصل الأول  
الأسس العامة لمزاولة نشاط الصيد  
الفرع الأول  
الأحكام العامة

مادة (٣) يحظر على قارب الصيد أو قارب الاستلام مزاولة نشاط صيد أو استلام و نقل الأحياء المائية إلا بعد حصوله على الترخيص اللازم لذلك طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.  
مادة (٤) يلتزم كل من يزاول مهنة الصيد بمايلي:-

أ- التقيد بقرارات الوزارة في فتح وإغلاق مواسم الصيد وعلى الوزارة الإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة.

ب- حمل رخص الصيد الأصلية عند مزاولة النشاط بصفة دائمة لإبرازها عند الطلب.

مادة (٥) يحظر على قوارب الصيد المحلية والأجنبية وقوارب الاستلام وقوارب الأبحاث العاملة بموجب اتفاقية مبرمة مع الوزارة في مجال صيد أو استلام الأحياء المائية القيام بمايلي:-

١- مغادرة المياه البحرية للجمهورية دون الحصول على موافقة الوزارة.

٢- مزاولة نشاط الصيد في المياه البحرية للجمهورية بالمخالفة لقواعد منع التصادم كما يجب على قوارب الصيد الساحلي والصناعي و الاستلام والأبحاث التي تزاول نشاطها أو المبحرة أو الراسية على مخطأها أن تظهر الأتوار والاشكال التالية:-

أ) يجب على القوارب التي تصطاد بواسطة (الجرف جر شبكة في الماء أو أي أجهزة أو معدات أخرى تستخدم كعدة صيد) أن تظهر ماييلي:-

١- نورين على خط راسي واحد بريان في جميع مجالات الأفق النور الأعلى اخضر والنور الاسفل ابيض أو شكلاً يتكون من مخروطين راساهما متقابلان ومتلاصقان على خط عمودي.

٢- نور قمة الصاري خلف أو أعلى النور الأخضر بحيث يرى في جميع مجالات الأفق والقوارب التي يقل طولها عن (٥٠) متراً غير ملزمة باظهار هذا النور مع حقها في اظهاره.

٣- نور الجانبين والمؤخرة للقوارب المنطفعة في الماء .

ب) يجب على القوارب التي تمارس نشاط الاصطياد بغير شباك الجر أن تظهر ماييلي:-



# الجمهورية العربية الفلسطينية

## وزارة الشؤون القانونية

- ١- نورين على خط راسي واحد يريان في جميع مجالات الأفق النور الأعلى احمر والنور الاسفل ابيض أو شكلاً يتكون من مخروطين راساهما متقابلان ومتلاصقان على خط عمودي.
- ٢- نور ابيض يرى في جميع مجالات الأفق أو مخروطاً قمته في اتجاه معدات الصيد الخارجية وذلك عندما تكون هذه المعدات ممتدة أفقياً أكثر من (١٥٠) متراً من القارب.
- ٣- نور الجانبين والمؤخرة للقوارب المندفعة في الماء .
- ج) يجوز للقوارب المشغولة بالصيد على مقربة من قوارب أخرى تقوم بالاصطياد أن تظهر الإشارات الإضافية الموضحة في الملحق الثاني من القاعدة الدولية رقم (٢٦) الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية لتفادي المصادمات في البحار.
- د) يجب على القوارب غير المزودة للصيد عدم إظهار الأضواء أو الإشكال الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من هذه المادة باستثناء القوارب من نفس طولها.
- هـ) على قوارب الصيد والاستلام والأبحاث إتباع القواعد الدولية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية لتفادي المصادمات في البحار وكذا القواعد والإرشادات التي تصدرها الوزارة بما لا يخالف القانون والقواعد الدولية .
- ٣- التفريغ أو الشحن أو التزود بالوقود والتموينات الأخرى في عرض البحر وخارج الموانئ المحددة في اتفاقيات الصيد والاستلام وتستثنى من ذلك قوارب الصيد الصناعي في الحالات الاضطرارية فقط شريطة تواجد جميع المراقبين المكلفين على القارب و اخذ الموافقة المسبقة من الوزارة.
- مادة (٦) تقوم الوزارة ومكاتبها في المحافظات الساحلية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقوانين والقرارات الأخرى النافذة باستيفاء الرسوم السنوية الخاصة بتراخيص الصيد أو الاستلام للقوارب العاملة بكافة أنواعها وأحجامها.
- مادة (٧) تقوم الوزارة وفقاً لسقوف وجهد الإنتاج المسموح باصطياده والمحدد من قبل هيئة الأبحاث بتوزيع قوارب الصيد الساحلي والصناعي على مناطق الصيد في المياه البحرية للجمهورية.
- مادة (٨) أ- على هيئة الأبحاث تحديد سقفوف الإنتاج وجهد الصيد المسموح به في المياه البحرية للجمهورية والرفع بالنتائج والتوصيات العلمية قبل فتح مواسم الاصطياد للوزارة لاعتمادها.
- ب- على مكاتب الوزارة تزويد هيئة الأبحاث بالمعلومات الأساسية عن الإنتاج وجهد الصيد فصلياً أو سنوياً لاستخدامها في دراسات تقدير المخزون السمكي.

## الفرع الثاني إدارة الموارد السمكية

مادة (٩) تتولى الوزارة مسؤولية الاشراف على تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وتتميتها وحمايتها بما يكفل زيادة عائداتها ودعم الاقتصاد الوطني ولها في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:-

١- تحديد الوسائل والأساليب والطرق والمعدات المسموح باستخدامها في الصيد ووضع الشروط والمواصفات الفنية لكل من:-

أ- قوارب الصيد والاستلام المسموح باستخدامها في صيد ونقل الأحياء المائية.

ب- معدات الصيد (الشباك-الحبال-الخيوط-الخطاطيف والاهواك) وغيرها من لوازم الصيد الأخرى المسموح باستخدامها في الصيد.

ج- عوازل الحفظ المبردة المخصصة لنقل الأحياء المائية وغيرها من الوسائل التي تؤمن الحفاظ على جودة المنتج.

٢- تحديد الوسائل والطرق والمواد الضارة بنمو وتكاثر الأحياء المائية ومنع استخدامها.

٣- تحديد منطقة معينة أو أكثر من المياه البحرية للجمهورية يسمح فيها مزاوله نشاط الصيد بصفة دائمة أو مؤقتة وفقاً لما تتطلبه المصلحة العامة.

٤- تحديد موقع أو مواقع معينة في كل أو بعض مناطق الصيد يمنع فيها مزاوله نشاط الصيد بصفة دائمة أو مؤقتة متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.

٥- تحديد أنواع أو أصناف الأحياء المائية التي يمنع صيدها لأجل محدد أو غير محدد في كل أو بعض المياه البحرية للجمهورية.

٦- تحديد الحد الأدنى لحجم وطول الأحياء المائية المسموح بصيدها.

٧- تحديد عناصر سلامة الأحياء المائية والمواد التي يمنع القاؤها في المياه البحرية للجمهورية والتركيز المسموح به لبعض أو كل هذه المواد بما لا يضر بالأحياء المائية أو الصحة البشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٨- إعداد وتحديد نماذج السجلات والاستمارات والبيانات والمستندات التي يتعين على قوارب الصيد والاستلام مسكها.

٩- إبرام اتفاقيات صيد واستغلال الأحياء المائية مع الشركات وقوارب الصيد الساحلي أو الصناعي والاستلام المحلية والأجنبية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

١٠- مسك سجلات تدون فيها كافة المعلومات والبيانات عن جميع الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بعمليات الصيد وقوارب الصيد المختلفة المرخص لها بصيد ونقل الأحياء المائية.



# الجمهورية التونسية

## وزارة الشؤون القانونية

- ١١- تحديد ومراجعة أسعار الأحياء المائية المرخص بصيدها بموجب اتفاقيات مبرمة مع الوزارة في ضوء مؤشرات الأسعار العالمية.
- ١٢- تحديد المسافات البحرية لقوارب الصيد الساحلي.
- ١٣- تحديد المخزون السمكي ومعدل وكميات الصيد المصطادة وعدد القوارب المسموح لها بالاصطياد.
- ١٤- تحديد مواعيد فتح وإغلاق مواسم الاصطياد.
- ١٥- تحديد ومنح المواقع الصالحة للاستزراع وتربية الأحياء المائية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

### الفرع الثالث

#### الاتفاقيات والتراخيص

مادة (١٠) أ- يحظر على الشركات المحلية أو الأجنبية وكذا قوارب الاستلام وقوارب الصيد الساحلي و الصناعي صيد أو استلام الأحياء المائية إلا بموجب اتفاقية تبرمها مع الوزارة طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

- ب- يجب أن تتضمن الاتفاقيات التي تبرم مع الشركات الأجنبية شروطاً عن فتح مكاتب لتلك الشركات داخل الجمهورية وتقديم ضمانات بنكية بكامل قيمة (عوائد) الدولة من الإنتاج.
- ج- تخضع اتفاقيات الاصطياد التي لا تزيد مدتها عن سنتين للوزارة والتي لا تزيد مدتها عن ثلاث سنوات لموافقة مجلس الوزراء، كما تخضع كل اتفاقية تزيد مدتها عن ثلاث سنوات لمصادقة مجلس النواب.

مادة (١١) أ- يقدم طلب إبرام اتفاقية اصطياد أو استلام الأحياء المائية للحصول على تراخيص لقوارب الصيد الساحلي أو الصناعي أو قوارب الاستلام كتابةً إلى الوزارة على أن يكون الطلب متضمناً مايلي:-

- ١- تحديد منطقة الصيد أو الاستلام التي يرغب بمزاولة النشاط فيها.
- ٢- تحديد أنواع وكميات الأحياء المائية المطلوب الترخيص باصطيادها.
- ٣- تحديد عدد ونوع القوارب المطلوب الحصول على تراخيص لها.
- ٤- تحديد المدة المطلوبة للاتفاقية.
- ٥- تحديد صفة مقدم الطلب وعلاقته بالقوارب المطلوب الحصول على تراخيص لها (مالك، مستأجر، مشغل، مجهز أو أي صفة أخرى).
- ب- يرفق مقدم الطلب كافة الوثائق والمستندات المطلوبة لدراسة الطلب والبت فيه ومنها شهادات تسجيل القوارب وكذا الوثائق المتعلقة بالبيانات والمواصفات الفنية المحتوية على نوعية القارب ومعدات وطرق الاصطياد والأجهزة الملاحية وأجهزة الاتصالات وغيرها من البيانات الأخرى المتعلقة بمقدم الطلب أو بالقارب والتي تحددها الوزارة.

ج- يتولى القطاع المختص بالوزارة دراسة وإبداء الرأي في الطلب بعد إحالته من الوزير لاستكمال الإجراءات اللازمة للتوقيع على الاتفاقية بعد موافقة الوزير ، وعلى مقدم الطلب أن يقدم للوزارة قبل التوقيع على الاتفاقية الضمانات البنكية وكذا كافة الوثائق والمستندات المطلوبة منه وفقاً للقانون وهذه اللائحة .

د- على الوزارة إعداد دليل إرشادي لمساعدة طالبي تراخيص الصيد لمعرفة البيانات وإجراءات منح تراخيص الصيد الساحلي والصناعي والاستلام والأبحاث .

مادة (١٢) يجب أن يتضمن ترخيص قارب الصيد أو الاستلام بوجه خاص مايلي:-

- ١- تاريخ صدور الترخيص ومدة سريانه.
- ٢- اسم قارب الصيد أو الاستلام ونوعه ورقمه وميناء تسجيله واسم مالكه.
- ٣- مواصفات قارب الصيد أو الاستلام.
- ٤- طرق ومعدات الصيد المسموح باستخدامها.
- ٥- الحدان الأدنى والأعلى لطاقم قارب الصيد أو الاستلام.
- ٦- منطقة الصيد أو موقع الاستلام المسموح مزاوله النشاط فيها.
- ٧- أنواع الأحياء المائية المسموح صيدها أو استلامها والكمية القصوى منها.
- ٨- الحمولة الصافية وكذا الإجمالية للقارب الساحلي والصناعي وقارب الاستلام.
- ٩- نوع وماركة وقوة محركات القارب.
- ١٠- رقم تسجيل القارب في سجل الوزارة للساحلي والصناعي والاستلام.
- ١١- رقم الترخيص ونوعه.
- ١٢- رقم الاتفاقية ونوعها التي تم إصدار الترخيص بموجبها لقارب الصيد الساحلي أو الصناعي وقارب الاستلام.
- ١٣- اسم المستفيد من الترخيص وصفته بالنسبة للقارب المرخص.

## الفصل الثاني

### تنظيم عمليات الصيد التقليدي

مادة (١٣) تتولى الحكومة تشجيع وتقديم أوجه الدعم المتاحة للصيادين وتنمية قراهم وتجمعاتهم وكذا إنشاء وإرساء البنى التحتية.

مادة (١٤) يشترط في قارب الصيد التقليدي المواصفات الآتية:-

- أ- ألا يزيد طوله عن (٢٠) متر.

ب- ألا تزيد قوة محركه الداخلي عن (٢٨٠) حصان أو عن (١٥٠) حصان في حالة استخدام محرك أو محركين خارجيين.

ج- ألا يستخدم رافعات الجر الأفقية (Trawl winch).

د- ألا يحتوي على مجمدات ويكتفى بغرف الحفظ مع الثلج.

هـ- ألا يستخدم آلات إنزال أشباك التحليق الهيدروليكية.

مادة (١٥) تتولى مكاتب الوزارة في المحافظات والمديريات الساحلية الإشراف والرقابة على أنشطة الصيد التقليدي في المياه البحرية للجمهورية وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنفذة له.

مادة (١٦) مع مراعاة الشروط والمواصفات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة تمنح مكاتب الوزارة في المحافظات تراخيص الصيد لقوارب الصيد التقليدي وفقاً للشروط التالية:-

١- أن يكون القارب مملوكاً ملكية كاملة لصياد يمني أو جمعية سمكية.

٢- أن يكون القارب مرقماً ومسجلاً لدى مصلحة خفر السواحل.

٣- أن يكون القارب صالحاً للقيام بعمليات الصيد ويتوافر فيه الحد الأدنى من شروط السلامة.

مادة (١٧) يقدم طلب الحصول على ترخيص قارب الصيد التقليدي من مالك القارب أو من يفوضه كتابةً إلى مدراء مكاتب الوزارة في المحافظات أو المديريات الساحلية وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة .

مادة (١٨) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٢) من هذه اللائحة يجب أن تتضمن تراخيص قوارب الصيد التقليدي البيانات التالية:-

١- المادة المصنوع منها القارب.

٢- نوع وماركة وقوة محرك أو محركات القارب.

٣- طول القارب.

٤- رقم البطاقة الشخصية أو العائلية لمالك أو ملاك القارب.

٥- رقم واسم القارب.

مادة (١٩) أ- تصدر تراخيص قوارب الصيد التقليدي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة.

ب- يلتزم مالك قارب الصيد التقليدي بتجديد ترخيص القارب لدى مكتب الوزارة المختص قبل إنتهاء مدة الترخيص الساري بشهرين.

مادة (٢٠) أ- تتولى مكاتب الوزارة في المحافظات والمديريات الساحلية منح الرخصة للصياد التقليدي مجاناً وفقاً للشروط التالية:





# الجمهورية اليمنية

## وزارة الشؤون القانونية

- ١- أن يكون يعني الجنسية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ستة عشر عاماً.
- ٣- أن يكون لائقاً بدنياً لممارسة مهنة الصيد.
- ٤- أن يكون حاصلاً على تعريف كتابي من الجمعية أو عاقل الصيادين في المنطقة في حالة عدم وجود جمعية فيها.
- ٥- أن يتخذ مهنة الصيد مصدراً لرزقه.
- ب- يقدم طلب الحصول على الرخصة كتابةً إلى مدراء مكاتب الوزارة في المحافظات و المديريات الساحلية وفقاً للنموذج المعد من قبل الوزارة.
- ج- تصدر الرخصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقاً للنموذج المعد من الوزارة.
- د- يقدم طلب الحصول على ترخيص اصطياد قارب الصيد التقليدي أو الرخصة الخاصة بالصيد التقليدي كتابةً إلى مكاتب الوزارة.
- مادة (٢١) على صاحب الترخيص أو الرخصة إبلاغ مكاتب الوزارة في حالة ضياع أو تلف الترخيص أو الرخصة ويجوز صرف بدل فاقد أو تالف بدلاً عنها وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة.
- مادة (٢٢) يحق للوزير للمصلحة العامة أن يحظر ما يلي:
  - ١- مزاوله الصيد باستخدام طريقة معينة أو وسيلة أو أكثر من وسائل الصيد التقليدي .
  - ٢- اصطياد نوع أو صنف معين أو أكثر من الأحياء المائية.
- مادة (٢٣) يحظر على الوزارة ومكاتبها منح أي ترخيص لقوارب الصيد الساحلية والتجارية والصناعية لمزاولة نشاط الصيد التقليدي.
- مادة (٢٤) أ- تقوم الوزارة بعمليات حصر وتصنيف لقوارب الصيد التقليدي العاملة في المياه البحرية للجمهورية بالتعاون مع الاتحاد التعاوني السمكي.
- ب- تتولى مصلحة خفر السواحل بالتنسيق مع الوزارة ترقيم قوارب الصيد التقليدي المملوكة للجمعيات السمكية والصيادين اليمنيين والمؤسسات السمكية المختصة بالصيد التقليدي التابعة للوزارة.
- مادة (٢٥) أ- يلتزم الاتحاد والجمعيات السمكية بتزويد الوزارة ومكاتبها بكافة البيانات والمعلومات المطلوبة منها بصفة دورية وفقاً للنماذج المعدة من قبل الوزارة .
- ب- تلتزم الجمعيات السمكية بالسماح لمفتشي الوزارة بالإطلاع على سجلاتها بموجب مذكرة رسمية من مكتب الوزارة وعلى الجمعية تسهيل مهمة المفتش.

ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من هذه اللائحة للوزارة أن تفرض على كل أو بعض أصناف قوارب الصيد التقليدي حيثما كان ممكناً وضرورياً مسك استمارات ودفاتر أو سجلات للقوارب التي يزيد طولها عن (١٥ متر) "العبري/الصمبوق" لتدوين إنتاج القارب من الأحياء المائية والقوارب التي يقل طولها عن (١٥ متر) تلتزم بتدوين بياناتها في مراكز الإنزال.

د- يحظر على الجمعيات السمكية ومنسوبيها وكذا كافة الصيادين التقليديين الفرديين إنزال إنتاجهم المصطاد من الأحياء المائية في غير مراكز الأنزال وساحات البيع بالمزاد العلني التي تحددها الوزارة، ويستثنى من ذلك الحالات الاضطرارية التالية:-

١- نفاذ الوقود.

٢- وجود خلل في محرك القارب.

٣- سوء الأحوال الجوية أو البحرية .

٤- في حالة الإنقاذ .

د- وفي حالة الإنزال في غير ساحات البيع بالمزاد العلني أو مراكز الإنزال يجب على الصياد نقل إنتاجه من الأحياء المائية إلى أقرب ساحة حراج وللوزارة الحق في التأكد من توافر هذه الحالات من عدمه.

مادة (٢٦) باستثناء المناطق المحظور الصيد فيها يحق لقوارب الصيد التقليدي المرخصة في سبيل ممارسة أنشطتها الإنتقال من منطقة إلى أخرى في أي من المحافظات الساحلية في الجمهورية.

مادة (٢٧) مع عدم الإخلال بنص المادة (٥٢) من القانون يحظر على من يساؤل نشاط الصيد التقليدي مايلي:-

أ- إعاقه إنتقال الأحياء المائية من منطقة إلى أخرى من خلال مد ووسط الشباك أو وضعها بشكل دائري مغلق أو شبه دائري أو بأية وسيلة أخرى خلافاً للفترات الزمنية والمواقع التالية:-

١- فترات الشروق والغروب وبشكل يومي.

٢- مواقع اطراف الخلجان والافوار.

٣- الفترات والمواقع التي تحددها اللوائح المحلية بحسب طبيعة كل منطقة والمعتمدة من الوزارة وبما لا يخالف أحكام القانون.

ب- خلع أرقام القوارب أو إلالتها أو خدشها أو طمسها من على جانبي القارب.

ج- مزاوله نشاط الصيد دون حمل التراخيص اللازمة وفقاً للقانون وهذه اللائحة.



مادة (٢٨) يجب إشعار مكتب الوزارة ومصلحة خفر السواحل كتابياً في حالة تأجير أو إعاره أو بيع أو التنازل عن قارب الصيد التقليدي.

مادة (٢٩) يجب على مالكي قوارب الصيد التقليدي و الصيادين التقليديين عند مزاوله نشاط الصيد وضع العلامات أو الإشارات الضوئية أو المرئية البارزة على معدات الصيد على أن يتم وضعها بشكل واضح وفقاً للارشادات الصادرة من الوزارة.

### الفصل الثالث

#### تنظيم عمليات الصيد الساحلي

مادة (٣٠) يشترط في قوارب الصيد الساحلي توافر المواصفات والتجهيزات الفنية ومعدات وطرق الصيد التالية :

أ- مواصفات القارب:

١- ألا يزيد طوله عن (٤٠) متر.

٢- ألا تزيد قوة محركه عن (١١٠٠) حصان.

ب- التجهيزات الفنية :

١- استخدام الوسائل والمعدات الفنية والميكانيكية للاصطياد.

٢- الحفظ بالتلج أو التجميد.

٣- توفير منظومة الرقابة عبر الأقمار الاصطناعية.

٤- توفير الأجهزة الملاحية وأجهزة الاتصالات.

٥- توفير فرامة أو آلة لتقطيع الأسماك قبل رميها إلى البحر.

٦- توفر كافة شروط السلامة.

ج- معدات وطرق الصيد :

١- شباك الجر بأنواعها على ألا يقل قياس فتحة عين الشبك في الكيس عن (٥٥) ملليمتر.

٢- عدم مرادفة الشباك (وضع شبكة فوق أخرى) أو استخدام أشياء أخرى لتضييق الفتحات في أي جزء من أجزاء الشبكة.

٣- شباك المدود بأنواعها.

٤- الشكات القاعية.

٥- خيوط اليد والعصى.

مادة (٣١) يحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري مزاوله الصيد بقوارب الصيد الساحلي إلا بترخيص من الوزارة صادر بموجب اتفاقية مبرمة معها يتم فيها تحديد العوائد المالية الخاصة بالدولة.

مادة (٣٢) على مقدم طلب إبرام اتفاقية اصطياد لقارب الصيد الساحلي تقديم ما يلي:

١- الضمانات البنكية المحددة لإبرام الاتفاقية.

٢- الوثائق المثبتة لفتح مكتب في الجمهورية اليمنية بالنسبة للشركات الأجنبية.

٣- وثائق إثبات الهوية والشخصية لطالب إبرام الاتفاقية وكذا وثائق إثبات صفته بالنسبة للقارب.

مادة (٣٣) مع مراعاة الشروط والمواصفات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة تمنح الوزارة

الترخيص لقارب الصيد الساحلي بموجب اتفاقية بعد استيفاء الآتي:

١- إحضار الوثائق المتعلقة بإثبات صفة المتعاقد بالنسبة للقارب المطلوب الحصول على تراخيص لها (مالك، مستأجر، مشغل، مجهز، أو أي صفة أخرى).

٢- إحضار ترخيص الملاح في المياه البحرية للجمهورية اليمنية صادر من الجهة الإدارية المختصة في الجمهورية.

٣- تقرير لجنة الفحص والمعاينة للقارب الصادر من لجنة الفحص والمعاينة في مكتب الوزارة في الميناء اليمني وفقاً للنموذج المعد من الوزارة.

٤- تركيب أجهزة الرقابة عبر الأقمار الصناعية المعتمدة لدى الوزارة على القارب.

٥- دفع الرسوم السنوية للترخيص.

مادة (٣٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من المادة (٩) من القانون يجب على ريان القارب قبل (٢٤) ساعة من دخوله الميناء إبلاغ الوزارة ومكتبها المعني بتحديد الميناء الذي سيتم فيه الإنزال والتفريغ في الموانئ المحددة في الاتفاقية.

مادة (٣٥) على مالك قارب الصيد الساحلي الالتزام بمايلي:-

أ- وضع الرقم التسجيلي الصادر له من الوزارة على جانبي كابينة القيادة في موقع مرتفع وبشكل واضح يسهل رؤيته.

ب- إبراز العلامات الإيضاحية لإسمه ورقمه وإشارة النداء وميناء تسجيله وفقاً للاعراف الدولية.

مادة (٣٦) أ- يلتزم ريان قارب الصيد الساحلي بمسك السجلات والاستمارات الإحصائية الخاصة بتدوين أنواع وكميات واحجام الإنتاج وإحداثيات اصطياده وأي بيانات أخرى وفقاً للنماذج المعدة والمعتمدة من الوزارة التي تصرف لريان القارب عند بداية كل رحلة كما يلتزم بتعيين المراقبين من اداء مهامهم المحددة في هذه اللائحة.

ب- على ريان قارب الصيد الساحلي في نهاية كل رحلة صيد تسليم مكتب الوزارة في ميناء التفريغ استمارات بيانات إنتاجية القارب الإجمالية وكذا تقديم السجل الإحصائي المعتمد بحيث يتضمن كافة

- البيانات الخاصة بإنتاجية رحلة الصيد وموقعين من قبل الربان ومختومين بختم القارب، ويقوم مكتب الوزارة بتسليم ربان القارب سجلاً إحصائياً واستمارات بيانات جديدة للرحلة التالية.
- مادة (٣٧) أ- على ربان قارب الصيد الساحلي المرخص أثناء مزاولة النشاط في المياه البحرية إتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الممكنة لتفادي حدوث الإضرار بوسائل ومعدات وأدوات الصيد الخاصة بالصيادين التقليديين وفي حالة حدوث أي ضرر يلتزم مالك القارب أو مستأجره بدفع التعويض الكامل.
- ب- تتولى الوزارة أو مكاتبها متابعة تحصيل قيمة التعويضات وتوزيعها وتسليمها للصيادين المتضررين بالتنسيق مع الاتحاد و فروعه في المحافظات.
- ج- عند إثبات المخالفة وعدم استجابة مالك القارب أو المستأجر الذي تسبب في الأضرار تخضع قيمة التعويضات من الضمان البنكي.
- د- في حالة خصم أي مبلغ من قيمة الضمان البنكي وفقاً للقانون يلتزم مقدم الضمان باعادة الضمان إلى قيمته الأصلية المحددة في الاتفاقية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الخصم من الضمان.
- مادة (٣٨) على قارب الصيد الساحلي المرخص التقيد بالالتزام بمزاولة النشاط في المناطق المحددة في الترخيص الممنوح له.

#### الفصل الرابع تنظيم عمليات الصيد الصناعي

- مادة (٣٩) يشترط في مواصفات قارب الصيد الصناعي ومعدات ووسائل الاصطياد المسموح باستخدامها وتجهيزاته ما يلي:-
- أ- مواصفات القارب :
- ١- ألا يزيد طوله عن (٧٠) متر وقوة محركه عن (٣٠٠٠) حصان.
- ب- أن يستخدم معدات ووسائل الصيد التالية:-
- ١- شباك الجر بأنواعها.
- ٢- شباك المدود.
- ٣- خيوط المدود.
- ٤- شباك التحليق.
- ج- أن تتوفر فيه التجهيزات الفنية التالية:-
- ١- الوسائل والمعدات والأجهزة الفنية والميكانيكية للاصطياد والحفظ والتجميد.

- ٢- منظومة الرقابة عبر الأقمار الاصطناعية.
  - ٣- الأجهزة الملاحية وأجهزة الاتصال.
  - ٤- فرامة أو آلة تقطيع الأسماك قبل رميها إلى البحر.
  - ٥- كافة شروط السلامة.
  - د- أي طرق أو معدات اصطيد أخرى يصدر بتحديددها قرار من الوزير.
- مادة (٤٠) يحظر على كل شخص مالك أو مستأجر لقارب صيد صناعي مايلي:-
- أ- الصيد في المياه البحرية للجمهورية إلا بناءً على اتفاقية مع الوزارة وترخيص صادر منها ولا يجوز التنازل عن هذا الترخيص للغير.
  - ب- مزاوله نشاط الصيد في غير المناطق المرخص له بالصيد فيها.
- مادة (٤١) على كل شخص (طبيعي أو اعتباري) مالك/مستأجر لقارب صيد صناعي الالتزام بالاتي:-
- أ- الحصول على الشهادة الملاحية وغيرها من الوثائق ذات الصلة بسلامة القارب التي تصدرها الجهات المختصة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.
  - ب- مسك سجلات إحصائية وإنتاجية وغيرها من السجلات المتعلقة بحركة القارب ونشاطه مع موافاة الوزارة بكافة البيانات الإحصائية للإنتاج المصطاد من قبل تلك القوارب وفقاً للنماذج التي تعدها وتعتمدها الوزارة.
  - ج- إبراز الرقم التسجيلي الممنوح له من الوزارة على جانبي القارب.
- مادة (٤٢) على مالك قارب الصيد الصناعي الالتزام بمايلي:-
- أ- وضع الرقم التسجيلي الصادر له من الوزارة على جانبي كابينة القيادة في موقع مرتفع وبشكل واضح يسهل رؤيته.
  - ب- إبراز العلامات الإيضاحية لإسمه ورقعه وميناء تسجيله على جانبيه.
- مادة (٤٣) على مقدم طلب إبرام اتفاقية لقارب الصيد الصناعي تقديم ما يلي:
- ١- الضمانات البنكية المحددة لإبرام الاتفاقية.
  - ٢- الوثائق المثبتة لتفتح مكتب في الجمهورية اليمنية بالنسبة للشركات الأجنبية أو اليمنية.
  - ٣- وثائق إثبات الهوية والشخصية لطالب إبرام الاتفاقية وكذا وثائق إثبات صفته بالنسبة للقوارب.
- مادة (٤٤) قبل إصدار تراخيص الصيد لقارب الصيد الصناعي يجب إستيفاء الآتي:-

- ١- إحضار ترخيص الملاحة في المياه البحرية للجمهورية اليمنية صادر من الجهة الإدارية المختصة في الجمهورية.
  - ٢- تقرير لجنة الفحص والمعاينة للقارب الصادر من لجنة الفحص والمعاينة في مكتب الوزارة في الميناء اليمني وفقاً للنموذج المعد من الوزارة.
  - ٣- تركيب أجهزة الرقابة عبر الأقمار الصناعية المعتمدة لدى الوزارة على القارب.
  - ٤- دفع الرسوم السنوية للترخيص.
  - ٥ - إحضار الوثائق المتعلقة بإثبات صفة المتعاقد بالنسبة للقوارب المطلوب الحصول على تراخيص لها (مالك، مستأجر، مشغل، مجهز، أو أي صفة أخرى).
- مادة (٤٥) يحظر على قارب الصيد الصناعي إنزال أو تفريغ كل أو جزء من إنتاجه إلا في الموانئ المحددة في الاتفاقية، ويستثنى من ذلك الحالات الاضطرورية التي توافق عليها الوزارة مسبقاً وعلى ربان القارب قبل (٤٨) ساعة من دخوله الميناء إبلاغ الوزارة ومكتبها المعني بتحديد الميناء الذي سيتم فيه الإنزال والتفريغ.
- مادة (٤٦) أ- يلتزم ربان قارب الصيد الصناعي بمسك السجلات الإحصائية الخاصة بتدوين أنواع وكميات الإنتاج وأحجامها وإحداثيات اصطيدائها وأي بيانات أخرى وفقاً للنموذج المعد والمعتمد من الوزارة والذي يصرف لربان القارب ذلك السجل وكذا كشف ببيانات الإنتاج قبل بداية الرحلة، كما يلتزم بموافاة الوزارة ومكتبها المعني عبر أجهزة الاتصال ببيانات الإنتاج يومياً كماً ونوعاً في نهاية كل رحلة.
- ب- على ربان قارب الصيد الصناعي في نهاية كل رحلة صيد تسليم مكتب الوزارة المعني وكذا مكتب الوزارة في ميناء التفريغ كشفاً ببيانات إنتاجية القارب الإجمالية وكذا السجل الإحصائي المعتمد يتضمنان كافة البيانات الخاصة بإنتاجية رحلة الصيد وموقعان من قبل الربان ومختومان بختم القارب، ويقوم مكتب الوزارة بتسليم ربان القارب سجلاً إحصائياً وكشف بيانات جديد للرحلة التالية.
- مادة (٤٧) أ- على ربان قارب الصيد الصناعي المرخص أثناء مزاولة النشاط في المياه البحرية اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الممكنة لتفادي حدوث الأضرار بوسائل ومعدات وأدوات الصيد الخاصة بالصيادين التقليديين وفي حالة حدوث أي ضرر يلتزم الربان أو مالك القارب أو مستأجره بدفع التعويض الكامل.

- ب- تتولى الوزارة أو مكاتبها متابعة تحصيل قيمة التعويضات وتوزيعها وتسليمها على الصيادين المتضررين بالتنسيق مع الاتحاد وفروعه في المحافظات.
- ج- عند إثبات المخالفة وعدم استجابة مالك القارب أو المستأجر الذي تسبب في الأضرار تخصم قيمة التعويضات من الضمان البنكي.
- د- في حالة خصم أي مبلغ من قيمة الضمان البنكي وفقاً للقانون يلتزم مقدم الضمان بإعادة الضمان إلى قيمته الأصلية المحددة في الاتفاقية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المسحب من الضمان.

### الفصل الخامس قارب الاستلام والأبحاث السمكية الفرع الأول قارب الاستلام

مادة (٤٨) يحظر على قارب الاستلام مزاوله نشاط استلام الأحياء المائية في المياه البحرية للجمهورية إلا بترخيص صادر بموجب اتفاقية خاصة يبرمها مع الوزارة على أن تتضمن على وجه الخصوص مايلي:-

- أ- تحديد كميات وأنواع الأحياء المائية المسموح باستلامها.
  - ب- تحديد المناطق والمواقع التي سيتم فيها الاستلام في المياه البحرية للجمهورية.
  - ج- تحديد قيمة الضمان البنكي.
  - د- تركيب وتشغيل جهاز الرقابة عبر الأقمار الصناعية.
  - هـ- تحديد عوائد الدولة من الاتفاقية.
  - و- تحديد مدة الاتفاقية وفقاً لأحكام القانون.
  - ز- استيفاء الرسوم السنوية للترخيص.
  - ح- أي شروط أخرى تحددها الوزارة بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللاحقة.
- مادة (٤٩) يراعى عند منح التراخيص لقارب الاستلام ما يلي:-
- ١- المناطق والمواقع التي لا تتوفر فيها منشآت سمكية لاستيعاب واستلام إنتاج الصيادين التقليديين.
  - ٢- مواسم الوفرة وزيادة إنتاج الصيد التقليدي على الطاقة التخزينية المتوفرة والمتاحة على اليابسة.
  - ٣- فترات هجرة أسماك التونة في المنطقة الاقتصادية.
  - ٤- أي حالة أخرى تحددها بقرار من الوزير بما لا يتعارض مع أحكام القانون و هذه اللاحقة.



مادة (٥٠) يلتزم ربان قارب الاستلام بمسك سجلات واستمارات إحصائية يدون فيها كافة بيانات الأحياء المائية المستلمة كما ونوعاً وبصفة يومية وتمكين المراقب من الإبلاغ عبر جهاز الاتصال وكذا موافاة مكتب الوزارة المعنى أو في ميناء التفريغ باستمارة الإنتاج المستلم والسجل الإحصائي موقعين ومختومين من قبله.

مادة (٥١) يلتزم مكتب الوزارة المعنى بتسليم ربان القارب قبل بداية كل رحلة إستلام، السجل والاستمارات الإحصائية للإنتاج وفقاً للنماذج المعتمدة من الوزارة.

مادة (٥٢) قبل التوقيع على اتفاقية الاستلام لقارب الاستلام يجب أن يتم إستيفاء الآتي:-

١- تقديم الضمانات البنكية المحددة لإبرام الاتفاقية.

٢- إحضار الوثائق المثبتة لفتح مكتب في الجمهورية اليمنية بالنسبة للشركات الأجنبية.

مادة (٥٣) مع مراعاة الشروط والمواصفات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة يمنح ترخيص لقارب الاستلام من الوزارة بموجب اتفاقية بعد إستيفاء الآتي:-

١- إحضار الوثائق المتعلقة بإثبات صفة المتعاقدين بالنسبة للقوارب المطلوب الحصول على تراخيص لها (مالك، مستأجر، مشغل، مجهز، أو أي صفة أخرى).

٢- إحضار ترخيص الملاحة في المياه البحرية للجمهورية اليمنية صادر من الجهة الإدارية المختصة في الجمهورية.

٣- تقرير لجنة الفحص والمعاينة للقارب الصادر من لجنة الفحص والمعاينة بمكتب الوزارة في الميناء اليمني وفقاً للنموذج المعد من الوزارة.

٤- تركيب أجهزة الرقابة عبر الأقمار الصناعية المعتمدة لدى الوزارة على القارب.

## الفرع الثاني الأبحاث السمكية

مادة (٥٤) للوزير إصدار تراخيص خاصة بالأبحاث السمكية لأي قارب بحثي محلي أو أجنبي للقيام بأبحاث علمية بحرية وفقاً لبرنامج زمني بحثي يتم اعتماده من قبل الوزارة شريطة ألا تكون كمية الصيد تجارية.

مادة (٥٥) لا يسمح لقارب الأبحاث الأجنبي القيام بنشاط الأبحاث في المياه البحرية للجمهورية إلا بترخيص من الوزارة أو وفقاً للاتفاقيات والبروتوكولات المبرمة بين الوزارة والجهات الأجنبية.

مادة (٥٦) يلتزم قارب الأبحاث الأجنبي أثناء نشاطه البحثي في المياه البحرية للجمهورية بإشراك الباحثين اليمنيين الذين تقترحهم الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من الوزير.



مادة (٥٧) على قارب الأبحاث إبلاغ الوزارة وهيئة الأبحاث بجميع البيانات والمعلومات التي جمعت أثناء عمليات الصيد لأغراض البحثية وكذلك النتائج التي تحققت بعد المراجعة والتحليل.

### الباب الثالث

## تربية الأحياء المائية وتسويقها وتصنيعها

### الفصل الأول

#### تربية الأحياء المائية

مادة (٥٨) أ- تقوم الوزارة بتحديد المواقع الصالحة للإستزراع السمكي والإشراف على تربية وتنمية الأحياء المائية في المياه البحرية والشريط الساحلي للجمهورية، ولها في سبيل ذلك تأسيس وإنشاء مزارع وأحواض نموذجية لإنتاج وتربية الأحياء المائية على أسس اقتصادية وعلمية بغرض تشجيع القطاع الخاص للإستثمار في مجال الإستزراع وتربية وتسمين الأحياء المائية.

ب- تتولى الوزارة عبر المرافق البحثية التابعة لها دراسة الخواص الفيزيائية والكيميائية لسواحل الجمهورية ونظامها البيئي لتحديد المناطق الصالحة لإقامة مزارع وتربية الأحياء المائية.

مادة (٥٩) أ- للوزارة تشجيع إنتاج وإستيراد وتربية الأصناف المحسنة من الأحياء المائية المختلفة وأسماك الزينة وبيعها أو إطلاق البرقات في بعض مناطق الصيد بهدف تعزيز مخزون بعض الأحياء المائية أو تحسين نوعيتها.

ب- للوزارة أن تسعى من خلال تشجيع إنتاج وإستيراد وتربية الأحياء المائية إلى المحافظة على الأحياء البحرية ذات الأنواع العالية الجودة والنادرة والمهددة بالإنقراض تحت إشراف هيئة الأبحاث وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٦٠) للوزارة أن تضع إجراءات فعالة مخصصة لتربية وتنمية وتسمين الأحياء المائية من أجل إجراء عمليات التقويم والرصد المبني على الوجه الملائم بهدف التقليل إلى أدنى حد ممكن من التغيرات التكنولوجية المعاكسة وما يتصل بها من نتائج إقتصادية وإجتماعية بسبب إستخراج المياه وإستخدام الأراضي وتصريف المخلفات في استخدام العقاقير والكيماويات وغير ذلك من نشاطات تربية الأحياء المائية.

### الفصل الثاني

#### تسويق وتصنيع الأحياء المائية

مادة (٦١) أ- يحظر بيع الأحياء المائية إلا في مراكز الإنزال أو مواقع البيع بالمزاد العلني التي يصدر بتحديد قرار من الوزير والمقترحة من مكاتب الوزارة وفقاً للشروط والمواصفات التي يتم تحديدها في لائحة بيع الأحياء المائية بالمزاد العلني.

ب- في حالة عدم وجود مواقع بيع بالمزاد العلني على مقربة من مراكز الإنزال يتم بيع الأحياء المائية في مراكز الإنزال التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير .

ج- يحظر بيع الأحياء المائية إلا في الأسواق والمحلات المستوفية للشروط الصحية والتجارية المحددة في التشريعات النافذة.

مادة (٦٢) للوزارة أن تضع معايير للسلامة وضمان الجودة وأن تتأكد من تطبيق هذه المعايير بصورة فعالة في جميع مراحل الصناعة السمكية وأن تعزز عملية تطبيق معايير الجودة المتفق عليها دولياً.

مادة (٦٣) أ- تخضع إقامة المنشآت السمكية التالية لموافقة الوزارة:-

١- مصانع تعليب المنتجات السمكية.

٢- معامل تحضير وإعداد الأحياء المائية المخصصة للتصدير الخارجي.

٣- أي مصانع أو منشآت أخرى تتعامل مع المنتجات السمكية وتحدد بقرار من الوزير.

ب- تخضع إقامة المنشآت السمكية التالية لموافقة مكاتب الوزارة:-

١- مواقع وساحات بيع الأحياء المائية بالمزاد العلني.

٢- معامل تحضير وتسويق الأحياء المائية المخصصة للسوق المحلية.

٣- الوحدات الفردية كمصنع الثلج أو تلاجة تجميد وحفظ الأحياء المائية.

٤- أسواق بيع الأحياء المائية بالجملة.

مادة (٦٤) تتولى الوزارة ومكاتبها في المحافظات منح التراخيص السنوية الخاصة بمزاولة مهنة شراء وبيع الأحياء المائية بالجملة وتسويقها محلياً وخارجياً بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ووفقاً

للاتي:-

أ- تتحدد صلاحيات الوزارة بمنح التراخيص التالية:

١- رخصة التصدير لمصدري الأحياء المائية.

٢- ترخيص شراء وبيع الأحياء المائية في المحافظات الغير ساحلية.

ب- تتحدد صلاحيات مكاتب الوزارة بمنح التراخيص التالية:-

١- ترخيص مزاولة مهنة البيع بالمزاد العلني.

٢- ترخيص شراء وبيع الأحياء المائية بالجملة في المحافظات الساحلية.

ج- للوزير أن يفوض بعض مكاتب الوزارة صلاحيات إصدار تراخيص تصدير الأحياء المائية.

مادة (٦٥) أ- تتولى الوزارة ومكاتبها مراقبة وتفتيش معامل إعداد وتحضير وتربية الأحياء المائية المخصصة للتسويق الخارجي.

ب- تتولى مكاتب الوزارة مراقبة وتفتيش معامل إعداد وتحضير وتربية الأحياء المائية المخصصة للتسويق المحلي .

مادة (٦٦) مع عدم الإخلال بأحكام القانون والتشريعات الأخرى النافذة يراعى عند السماح باستيراد الأحياء المائية ومنتجاتها الضوابط التالية:-

أ- أن تكون هناك ضرورة وحاجة فعلية للسوق المحلية أو للمصانع السمكية تستدعي استيراد الإحياء المائية ومنتجاتها.

ب- التأكد من أن البلد المستورد منه خالياً من النفايات والاشعاعات النووية والكيميائية والتلوث البيئي.

ج- التأكد من أن الأحياء المائية المطلوب استيرادها قد تم صيدها بطريقة قانونية.

د- أن تخضع الأحياء المائية ومنتجاتها المستوردة لمواصفات ومعايير الجودة المتبعة دولياً.

هـ- أن لا يسمح بدخولها أراضي الجمهورية إلا بعد إجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية والتأكد من سلامة جودتها وذلك من قبل الوزارة والجهات ذات العلاقة.

### الفصل الثالث

#### العائدات والرسوم

مادة (٦٧) تستوفى عائدات الدولة بواقع (٣%) ثلاثة من المائة من قيمة إنتاج الصيد التقليدي من الأسماك والرخويات والقشريات المصطاده وفقاً للأسعار السائدة عند البيع في مراكز الإنزال ومواقع البيع بالمزاد العلني، وذلك وفقاً للاتي:-

أ- يتم تحصيل عائدات الدولة من قيمة إنتاج الصيد التقليدي مباشرة وبموجب قسائم تحصيل نموذج (٥٠) حسابات مركزية، ويتولى تحصيلها محصلون ثابتون بوظيفة رسمية يتم تعيينهم من قبل مكاتب الوزارة بالتنسيق مع مكاتب وزارة المالية، على أن تستوفى منهم الضمانات المالية وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية.

ب- يكون لكل محصل خاتم خاص به صادر من ديوان عام الوزارة بموجب رمز لكل مكتب من مكاتب الوزارة تحدد فيه البيانات الآتية:-

١- مكتب الوزارة بالمحافظة.

٢- مركز التحصيل.

٣- إسم المحصل.

٤- عبارة تم تحصيل الرسوم المقررة

ج- على المحصل أن يختم بالخاتم الخاص به في الفقرة (ب) من هذه المادة على كل فاتورة بيع يتم تحصيل عوائد الدولة بموجبها.

د- يجب على مكاتب الوزارة إلزام المخرج بمسك واستخدام فواتير بيع الأسماك والرخويات والقشريات المبيعة وذلك من أصل وصورتين ليتم احتساب حصة الدولة بموجب نموذج الفاتورة التي يتم إعدادها من قبل الوزارة.

هـ- يجب توريد كافة العوائد المحصلة بموجب المادة (٦٧) من القانون إلى ح/إيرادات وزارة الثروة السمكية (إيرادات مركزية رقم ٩٠٠١) المفتوح لدى البنك المركزي اليمني (المركز الرئيسي) أو أي بنك آخر يفوضه البنك المركزي اليمني للتوريد إليه ويحضر بقاء أي مبالغ نقدية لدى المحصلين كما يحضر الصرف من الإيرادات أو تجنب أي جزء منها، كما تورد حصة الوزارة بواقع (١٠%) عشرة من المائة من العائدات إلى الحساب الجاري المفتوح لدى البنك المركزي اليمني.

و- يتم في كل موقع بيع بالمزاد العلني وكل مركز إنزال إعداد محضر تجميعي للكميات المبيعة يومياً ويتم التوقيع عليه من قبل (القائم على المزاد أو من يمثله + المراقب + المحصل) وفقاً للنموذج المحدد لذلك من قبل الوزارة.

ز- يجب على مكاتب الوزارة متابعة تحصيل العائدات من قبل المحصلين أولاً بأول وتوريدها إلى الحساب البنكي وتقوم بتوفير حوافز التوريد وقسائم تحصيل نموذج (٥٠) حسابات مركزية بالتنسيق مع مكاتب وزارة المالية.

ح- تتولى إدارة الحسابات بمكاتب الوزارة تحرير حافظتي توريد وتسليمها للمحصل، الأولى: لحصة الدولة إيرادات عامة بواقع (٩٠%) تسعين من المائة من الإيرادات لتوريدها إلى ح/الوزارة لدى البنك المركزي اليمني، والحافطة الثانية: لحصة الوزارة بواقع (١٠%) عشرة من المائة من الإيراد لتوريدها إلى الحساب الجاري الخاص بالوزارة المفتوح لدى البنك المركزي اليمني أولاً بأول بموجب مميزات تعد من قبل كل محصل ومعمدة من مدراء عموم مكاتب الوزارة مرفقاً بها صور من قسائم التحصيل وصور فواتير البيع ومن ثم القيد في دفترتي حساب النقدية تحت التسوية وحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية بالمجموعة الدفترية الخاصة بمكاتب الوزارة المفتوحة لديها لإثبات التحصيل.

ط- عند وصول إشعارات التوريد البنكي يتم عكس القيد في الدفترتين المشار إليهما في الفقرة (ح) من هذه المادة لإثبات عملية التوريد ورفع الموقف للعوائد المحصلة والموردة للحساب على مستوى (اليوم والشهر والسنة) ويجب التويب (باب، فصل، بند، نوع) وفقاً للنموذج المحدد لذلك،

إلى ديوان عام الوزارة مرفقاً بها صور من إشعارات التوريد بعد المطابقة مع حساب البنك وبما لا يخالف أحكام القانون المالي ولائحته التنفيذية ودليل النظام المحاسبي الحكومي.

ك- على الإدارة العامة للشئون المالية بالوزارة بعد تلقيها الموقف المرفوع من مكاتب الوزارة أن تقوم ب قيد الإيرادات المحصلة في الدفاتر والسجلات المحاسبية والمطابقة أولاً بأول، وأن تقوم بقيد الإيرادات الصادرة عن البنك المركزي اليمني والتأكد من التوريد لكامل المبالغ المحصلة لحساب الإيرادات.

ل- تقوم الإدارة العامة للشئون المالية والإدارة العامة للرقابة الداخلية بالوزارة بالمتابعة والرقابة على تحصيل وقيد العائدات المقررة وفقاً لأحكام القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة وهذه اللائحة واللوائح والقرارات المالية النافذة.

م- تقوم الوزارة بإشعار وزارة المالية بشأن إبلاغ البنك المركزي بفتح حساب وسيط في فروعه بالمحافظات الساحلية تودع فيه عائدات الدولة الموردة لصالح الوزارة ويقل نهاية كل يوم في حسابها المفتوح بالمركز الرئيسي للبنك المركزي اليمني برقم (٩٠٠١) ويفتح حساب وسيط لنسبة الوزارة من عائدات الدولة من الصيد التقليدي.

مادة (٦٨) تستوفي أجور خدمات بواقع (٥%) خمسة من المائة كحد أقصى من قيمة مبيعات إنتاج الصيد التقليدي من الأسماك والرخويات والقشريات وفقاً للأسعار السائدة عند البيع في مراكز الإنزال ومواقع البيع بالمزاد العلني، وتحدد الجهات المستفيدة من أجور الخدمات ونسبة كل جهة منها وحجم ونوعية وكلفة الخدمات التي يجب على تلك الجهات المستفيدة أن تقدمها في مراكز الإنزال ومواقع البيع بالمزاد العلني لاستحقاق حصول تلك الجهات على نسبتها المحددة أمام كل منها من إجمالي أجور الخدمات المشار إليها آنفاً في هذه المادة وبحسب الآتي:-

أ- الجهات المستفيدة والنسبة المحددة لها من إجمالي أجور الخدمات:-

- ١- يستحق مالك الساحة مقابل خدماته نسبة (١%).
- ٢- يستحق المحرج "الخاتم بالمزاد العلني" مقابل خدماته نسبة (٢%).
- ٣- تستحق الجمعية التي ينتمي إليها الصياد نسبة (٢%).

ب- يشترط لاستحقاق مالك الساحة (الموقع) للنسبة المحددة له في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يقوم بتوفير الخدمات التالية:-

- ١- إقامة ساحات الحراج المناسبة لعمليات المزاد العلني وفقاً للشروط المعدة من قبل الوزارة.
- ٢- الصيانة الدورية لمواقع ساحات الحراج.

- ٣- تأمين المرافق الصحية بلوازمها.
- ٤- ضمان جاهزية الموقع لمختلف فترات الإنزال
- ج- يشترط لاستحقاق المخرج "القائم بالمزاد العلني" للنسبة المحددة له في الفقرة (أ/٢) من هذه المادة أن يقوم بتوفير الخدمات التالية:-
  - ١- إجراء عمليات المزاد العلني في مختلف فترات الإنزال في الموقع وتوفير العدد الكافي من الأفراد للقيام بها.
  - ٢- توفير وتحرير فواتير بيع الأحياء المائية بالمزاد.
  - ٣- تأمين الوظائف اللازمة لسيور عملية المزاد.
  - ٤- توفير التجهيزات والمستلزمات المكتبية والكتابية في الموقع.
  - ٥- القيام بإدارة العمليات الإئتمانية لتداول الأموال الناتجة عن عملية الحراج.
  - ٦- توزيع نسبة (٥٠%) بين المستفيدين بحسب فواتير البيع.
- د- يشترط لاستحقاق الجمعية للنسبة المحددة لها في الفقرة (أ/٣) من هذه المادة أن تقوم بتوفير الخدمات التالية:
  - ١- توفير الميزانين وأدوات المعايرة والمناولة في الموقع.
  - ٢- إلزام ومتابعة أعضاء الجمعية من الصيادين بإنزال إنتاجهم في مراكز الإنزال ومواقع البيع بالمزاد العلني المحددة من قبل الوزارة.
  - ٣- متابعة وتخليص مستحقات الصياد لدى المخرج في موقع البيع بالمزاد العلني.
  - ٤- توفير الاسعافات الأولية في الموقع.
  - ٥- التدخل بالوسائل الممكنة لحفظ أو تسويق إنتاج الصياد غير المباع في مواقع البيع بالمزاد.
  - ٦- توفير مادة الثلج للصيادين في مراكز الإنزال.
- هـ- في حالة إخلال أي من الجهات المستفيدة من أجور الخدمات بالتزاماتها المتعلقة بتوفير الخدمات الواجب عليها تقديمها أو بنوعيتها أو بمستوى جودتها أو بتكلفتها أو بعدم تجديد التراخيص الصادرة لها من مكاتب الوزارة، يحق للوزير أن يتخذ بحقها أيًا من الإجراءات الآتية:-
  - ١- تخفيض نسبة استحقاق الجهة المستفيدة عن النسبة المحددة لها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأجل محدد أو غير محدد وفي هذه الحالة تعود القيمة المخفضة من نسبة أجور الخدمات إلى من يكلف بتغطية وإكمال الخدمة.

- ٢- تعليق استحقاق الجهة المستفيدة لاجمالي نسبة أجور الخدمات المحددة لها في الفقرة (أ) من هذه المادة لأجل محدد أو غير محدد وفي هذه الحالة تعود نسبة أجور الخدمات المتعلقة إلى الصيادين التقليديين الذي كانت ستحصل منهم لو إنها لم تعلق.
- ٣- إلغاء ترخيص مزاوله المهنة للجهة مع تعليق استحقاق الجهة المستفيدة لاجور الخدمات وفي هذه الحالة على الوزارة ومكتبها في المحافظة إيجاد شخص بديل ليحل محل تلك الجهة بتوفير الخدمات المطلوبة.

#### الباب الرابع الرقابة والتفتيش

مادة (٦٩) تقوم الوزارة ومكاتبها في المحافظات الساحلية بمهام الرقابة والتفتيش البحري على كافة أنشطة الصيد وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

مادة (٧٠) على الوزارة تعيين مراقبين على كل قارب من قوارب الصيد الساحلي والصناعي والاستلام العاملة في المياه البحرية للجمهورية وأي قوارب تخضع للرقابة بحسب نوع وحجم وطبيعة نشاط كل قارب.

مادة (٧١) يتولى المراقب البحري المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- التواجد على متن القارب بصفة مستمرة أثناء نشاط القارب المرخص بالاصطياد أو الاستلام أو أثناء الشحن وكذا خلال تواجد الشحنة على القارب قبل التفريغ وكذا أثناء التفريغ.
- ٢- الإبلاغ عن المخالفات المرتكبة من قبل قارب الصيد أو الاستلام إلى الوزارة والمكتب المعني.
- ٣- مسك سجل يدون فيه كميات الإنتاج وأنواعها وإحداثيات اصطيادها أو استلامها والمسافة والأعماق بالنسبة لقوارب الصيد والتأريخ وعدد الرميات والمخالفات المرتكبة والحالة العامة للقارب ونشاطه وأي بيانات أخرى تحددها الوزارة.
- ٤- الإبلاغ عن بيانات المصيد أو الاستلام من الأحياء المائية بشكل يومي عبر أجهزة الاتصالات إلى الوزارة ومكتبها المعني.
- ٥- تسليم كافة الوثائق التي يمسكها ذات الصلة بنشاط القارب خلال الرحلة، إلى مكتب الوزارة في ميناء التفريغ وذلك عند وصوله إلى ميناء التفريغ مباشرة.
- ٦- استخدام التسهيلات والمعدات على ظهر القارب واستعمالها والتي يمكن للمراقب من أداء مهامه .



٧- الوصول الكامل إلى غرفة القيادة على ظهر القارب والأماكن التي يمكن أن تستخدم لحفظ أو معالجة أو وزن وتخزين الأحياء المائية.

٨- الإطلاع الكامل على سجلات القارب الخاصة بالمصيد.

٩- أخذ عينات من أي أسماك أو أحياء بحرية لأغراض الفحص والوزن والأبحاث أو لأي عمل من أعمال الرقابة .

١٠- الإطلاع على المعلومات الملاحية ذات العلاقة بنشاط القارب والمصيد واستخدام أجهزة الاتصال ذات الصلة بمهامه.

مادة (٧٢) يشترط لتعيين المراقب البحري الآتي:-

١- أن يكون يمني الجنسية وألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ولا يزيد عن خمسين عاماً.

٢- أن يكون من خريجي المعاهد البحرية والملاحية أو حاصلاً على مؤهل لا يقل عن ثانوية عامة.

٣- أن يتمتع باللياقة الصحية والبدنية وأن يجيد السباحة.

٤- أن تكون لديه معرفة ودراية بمعدات وأدوات الاصطياد والأجهزة الملاحية وأنواع الأسماك والأحياء المائية.

٥- أن يكون موظفاً رسمياً ثابتاً ويجوز للوزير أن يستثنى من يراه من هذا الشرط.

٦- تعطى الأولوية لخريجي الكليات والمعاهد البحرية والملاحية والحاصلين على دورات في مجال الرقابة والتفتيش البحري.

مادة (٧٣) يتولى المراقب الساحلي ممارسة المهام والصلاحيات التالية:-

١- الإبلاغ عن أي شبك أو وسائل أو أي معدات صيد مصنوعة أو مخالفة للمواصفات المحددة من قبل الوزارة.

٢- الإبلاغ عن قوارب الصيد التقليدي غير المرقمة أو المرخصة.

٣- الإبلاغ عن حالات إنزال الأحياء المائية في غير مواسم صيدها أو غير المسموح بصيدها.

٤- التأكد من توافر معدات وشروط السلامة في قوارب الصيد التقليدي.

٥- الإبلاغ عن حالات إنزال الأحياء المائية في غير مراكز الإنزال وساحات البيع بالمزاد العلني المحددة من قبل الوزارة.

٦- الإبلاغ عن وسائل نقل الأحياء المائية من مراكز الإنزال التي لا تتوفر فيها الشروط والمواصفات المحددة من الوزارة.

٧- الإبلاغ عن ما يكتشفه من مخالفات لأحكام القانون وهذه اللائحة أو اللوائح الأخرى أو القرارات والأوامر النافذة الأخرى.

مادة (٧٤) يشترط لتعيين المراقب الساحلي ما يلي:

١- أن يكون يمتنى الجنسية ولا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.

٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن ثانوية عامة أو ما يعادلها من خريجي المعاهد الفنية.

٣- أن يتمتع باللياقة الصحية والبدنية.

٤- أن تكون لديه معرفة ودراية بمعدات وأدوات الاصطياد وأنواع الأسماك والأحياء المائية.

٥- أن يكون موظفاً رسمياً ثابتاً ويجوز للوزير أن يستثنى من يراه من هذا الشرط.

مادة (٧٥) يقوم المراقب بمسك سجل رسمي وفقاً للنموذج المعد والمعتمد لدى الوزارة ويدون فيه كافة المعلومات والبيانات التي اكتشفها أو اطلع عليها وعلى المراقب تسليم السجل إلى مكتب الوزارة المختص بعد إنتهاء مهمته الرقابية أو إمتلاء السجل.

مادة (٧٦) أ- يحظر استيراد واستخدام وسائل ومعدات الصيد ولوازمه الأخرى التالية:

١- قوارب الصيد التقليدي التي يزيد طولها عن (٢٠) متر وقوة محركها الداخلي عن

(٢٨٠) حصان ويزيد محركها الخارجي عن (١٥٠) حصان ولا تحتوي على أي معدات

ميكانيكية للاصطياد.

٢- الشباك الوترية .

٣- معدات الصيد الخطافية.

٤- الحقول الكهربائية في الاصطياد.

٥- المصايح الجاذبة للأحياء المائية.

٦- مضخات شفط الأحياء المائية.

٧- الرماح.

ب- على الوزارة التنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة في المنافذ البرية والبحرية والجوية

لضمان الالتزام بعدم إدخال الوسائل والمعدات المحظورة.

مادة (٧٧) تقوم الوزارة في سبيل التأكد من تنفيذ الشروط والمواصفات الفنية لوسائل ومعدات الاصطياد المحلية منها والمستوردة ولوازمها الأخرى بالتفتيش الدوري ومراقبة قوارب الصيد ومعدات الصيد الأخرى.

مادة (٧٨) أ- تقوم الوزارة بالتفتيش والمراقبة الدورية على مصانع ومعامل تحضير وتعليب وخزن الأحياء المائية ووسائل نقلها للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ب- تتولى الوزارة ومكاتبها بالمحافظات القيام بالرقابة والتفتيش على مراكز الإنزال وساحات بيع الأحياء المائية بالمزاد العلني للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات وكذا للتأكد من تنفيذ أحكام القانون واللوائح والقرارات النافذة.

مادة (٧٩) يشترط لتعيين مراقب جودة الأحياء المائية في مراكز الإنزال ومواقع البيع بالمزاد العلني ما يلي:-

- ١- أن يكون بمنى الجنسية ولا يقل عمره عن (١٨) عاماً.
  - ٢- أن يحمل مؤهلاً علمياً لا يقل عن ثانوية عامة أو ما يعادلها من المعاهد الفنية.
  - ٣- أن يتمتع باللياقة الصحية والبدنية.
  - ٤- أن تكون لديه معرفة ودراية بأنواع الأسماك والأحياء المائية.
  - ٥- أن يكون موظفاً رسمياً ثابتاً ويجوز للوزير أن يستثنى من براه من هذا الشرط.
  - ٦- أن يكون لديه دراية بإجراءات الفحص الحسي للأحياء البحرية.
- مادة (٨٠) يتولى مراقب جودة الأحياء المائية في مراكز الإنزال ومواقع البيع بالمزاد العلني والأسواق ممارسة المهام والاختصاصات التالية:

- ١- مراقبة جودة الأحياء المائية في مراكز الإنزال وساحات الحراج ومدى صلاحيتها للاستخدام الآدمي.
- ٢- مراقبة عملية تداول وعرض الأحياء المائية والتعامل معها في مراكز الإنزال وساحات الحراج والأسواق.
- ٣- مراقبة نظافة مراكز الإنزال وساحات الحراج والأدوات المستخدمة فيها.

- ٤- أخذ عينات لغرض الفحص للتأكد من جودتها وصلاحياتها للاستخدام الآدمي ومطابقتها للأحجام المسموح بإصطيادها وفقاً للقانون واللوائح المنفذة له.
  - ٥- الإبلاغ عن أية مخالفات لأحكام القانون واللوائح المنفذة له في مراكز الإزالة وساحات الحراج وأسواق بيع الأحياء المائية .
- مادة (٨١) يتولى المفتش البحري ممارسة المهام والاختصاصات التالية:-
- ١- الصعود إلى أي قارب اصطياد أو استلام أجنبي أو محلي في المياه البحرية للجمهورية لأغراض التفتيش.
  - ٢- طلب إبراز وفحص والحصول على نسخ من شهادة التسجيل والترخيص ودفاتر التسجيل والقيود وأية وثائق تتعلق بقارب الصيد وبالطاقم أو بأي شخص آخر على ظهر القارب وفقاً للقانون وهذه اللائحة.
  - ٣- أخذ عينات من الأحياء المائية في أي قارب تم إصطيادها أو إستلامها بالمخالفة للقانون وهذه اللائحة والاتفاقية في أي أماكن أخرى تم فيها تفتيش القارب لإثبات المخالفة.
  - ٤- التحفظ على أي دفتر أو سجل أو مخطط بياني أو وثيقة لها علاقة في إثبات المخالفة.
  - ٥- ضبط أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو اللوائح والقرارات الأخرى المنفذة له.
- مادة (٨٢) يجوز للمفتش الإستعانة بالأجهزة الأمنية حينما يكون ذلك ضرورياً لممارسة صلاحياته .
- مادة (٨٣) يتولى مفتش الجودة في مصانع ومعامل التحضير ومراكز الإزالة ومواقع بيع الأحياء المائية بالجملة والتجزئة ممارسة المهام والصلاحيات التالية:
- ١- المعاينة والتأكد من كل الوثائق والفحوصات المطلوبة للعمال والمنتجات السمكية والمياه المستخدمة في المعمل.
  - ٢- فحص ومعاينة قوارب الاصطياد والتأكد من مدى توفر الشروط الصحية في قوارب الاصطياد وفقاً للشروط المقررة من الوزارة.
  - ٣- الإطلاع على نظام الهاسب HACCP مع كل الوثائق المتعلقة به.
  - ٤- مراقبة خط سير الإنتاج للتأكد من مدى تطبيقها للمواصفات ومقاييس الجودة المعمول بها دولياً ومحلياً.
  - ٥- معاينة المرافق الصحية ونظافة الساحة الخارجية للمنشأة السمكية.

- ٦- مراقبة المستودعات الجافة مع كل الأشياء المفروض تواجدها فيها.
- ٧- معاينة المعدات والتجهيزات.
- ٨- مراقبة نظام معالجة المياه.
- ٩- التحفظ على أي منتج سمكي والذي تم اصطياده أو حيازته مخالفة للقانون وهذه اللائحة واللوائح المنفذة له.
- ١٠- الإطلاع وفحص السجلات و أي وثيقة تتعلق بمعالجة وتصنيع الأحياء المائية للتحقق من تنفيذ القانون واللوائح المنفذة له.
- ١١- المشاركة مع الجهات المختصة في إتلاف أي كمية من الأحياء المائية ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري وتحرير محضر بذلك بحسب الأنظمة المتبعة.
- ١٢- ضبط أي مخالفة لأحكام القانون واللوائح المنفذة له وإثباتها في محاضر تتضمن عرضاً دقيقاً للمخالفة وجمع المعلومات المتعلقة بها .
- ١٣- التفتيش على أسواق ومحلات بيع الأحياء المائية بالجملة والتجزئة بالتنسيق مع السلطة المحلية في المديرية.

مادة (٨٤) يشترط لتعيين المفتش البحري الآتي:

- ١- أن يكون يمني الجنسية.
- ٢- أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة ولا يزيد عن (٥٠) سنة.
- ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن درجة بكالوريوس تخصص (ملاحة بحرية أو اصطياد/معدات اصطياد).
- ٤- أن يتمتع باللياقة البدنية والصحية ويجيد السباحة.
- ٥- أن يكون موظفاً رسمياً ثابتاً.
- ٦- أن يجيد اللغة الإنجليزية إن أمكن.
- ٧- أن يكون لديه خبرة عملية في مجال تخصصه لا تقل عن ثلاث سنوات.
- ٨- ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (٨٥) يشترط لتعيين المفتشين على المنشآت السمكية ومراكز الإنزال ومواقع بيع الأحياء المائية بالمزاد العلني والمصانع ومعامل التحضير ما يلي:

- ١- أن يكون يمّني الجنسية.
- ٢- أن لا يزيد عمره عن (٥٠) سنة.
- ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي لا يقل عن بكالوريوس في إحدى المجالات التالية (تكنولوجيا اسماك، صناعات غذائية، تئليج وعلوم بحار، علم اسماك) .
- ٤- أن يكون موظفاً رسمياً ثابتاً ويفضل أن يجيد اللغة الانجليزية.
- ٥- أن يكون لديه خبرة عملية في مجال تخصصه لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- ٦- أن يتمتع باللياقة البدنية والصحية.

مادة (٨٦) يجوز أن يرافق المفتش متى أمكن وكما دعت الحاجة مترجم يتقن لغة ربان قارب الصيد الأجنبي الخاضع للتفتيش.

مادة (٨٧) على المفتش البحري أن يقوم بالتفتيش على قارب الصيد والاستلام والطاقم وعرض نتائج التفتيش على الربان عند اكمال التقرير والتوقيع عليه من قبل المفتش والربان ويسمح للربان بإضافة أي تعليقات على التقرير.

مادة (٨٨) للوزارة التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة لأغراض تنظيم عمليات الرقابة والتفتيش البحري في المياه البحرية للجمهورية وفقاً لأحكام القانون والقوانين الأخرى ذات العلاقة واللوائح المنفذة

مادة (٨٩) أ- يجوز لموظفي التفتيش الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية الدخول إلى كافة المنشآت المتعلقة نشاطها بصيد واستزراع وتربية وتصنيع وتسويق وتحضير الأحياء المائية ولوازمها وذلك بموجب تكليف كتابي من الوزارة أو مكاتبها وتحدد فيه أوقات التفتيش والسجلات التي يطالعون عليها وضبط أي مخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة و اللوائح والقرارات المنفذة له.

ب- يجب أن يتضمن التكليف الكتابي بالتفتيش مايلي:-

- ١- تحديد اسم المفتش.
- ٢- تحديد المنشأة المطلوب التفتيش عليها.

٣- تحديد جوانب ومواضيع التفتيش أو السجلات الواجب القيام بتفتيشها وكذا مواقع التفتيش في إطار المنشأة.

٤- تحديد أوقات التفتيش.

ج- على المفتش إبراز التكليف وبطاقة المفتش قبل الدخول وقيامه بالتفتيش على المنشأة السمكية.  
مادة (٩٠) أ- مع مراعاة أحكام المواد (٧٢، ٧٤) من هذه اللائحة لا يجوز لقوارب الصيد الساحلي والصناعي والاستلام القيام بالصيد والاستلام دون وجود المراقبين المكلفين من قبل الوزارة أو الصيد في حالة وجود خلل في الأجهزة الملاحية للقارب.

ب- على مكتب الوزارة المعني أو مكتب الوزارة في ميناء التفريغ عدم السماح لقارب الصيد الساحلي أو الصناعي والاستلام بمغادرة الميناء إلى منطقة الاصطياد أو موقع الاستلام إلا بعد التأكد من وجود المراقبين المعيّنين على متن القارب و التأكد من سلامة أجهزته الملاحية وفي حالة حدوث خلل أو عطل في الأجهزة الملاحية أو الرقابية أثناء خروج القارب من الميناء أو خلال ممارسة النشاط يتم إصلاح الخلل أو العودة إلى الميناء.

مادة (٩١) أ- للوزارة القيام ببيع الأحياء المائية المصطادة أو المستلمة من قبل القارب المخالف أو المستوردة أو المستغلة بالمخالفة لأحكام القانون إذا خشي تعرضها للتلوث شريطة ألا يتصرف في قيمة الأحياء المائية المباعة إلا بأمر من المحكمة المختصة.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى بيع الأحياء المائية التي يخشى تعرضها للتلوث لجنة تشكل من قبل الوزير بالنسبة للمحافظات غير الساحلية ومن مدير عام مكتب الوزارة في المحافظات الساحلية تضم في عضويتها موظفين من الوزارة أو مكاتبها وهم:

١- مدير الشؤون القانونية.

٢- مدير الجودة والشؤون الفنية.

٣- المدير المالي.

### الباب الخامس أحكام ختامية

مادة (٩٢) للوزير إصدار تراخيص الصيد للتجربة لغرض معرفة كمية وأنواع وأصناف الأحياء المائية ومواقع الصيد والبيئات الأخرى، وفقاً للشروط والأحكام التالية:-

- ١- أن تكون كمية وأصناف وأنواع الأحياء المائية غير معروفة أو غير مستغلة في السابق أو لا تتوافر عنها البيانات الكافية.
  - ٢- أن يكون للأنواع والأصناف من الأحياء المائية التي تعرضت أو تتعرض لتغيير أي مخزوناتا أو تدني في إنتاجيتها بين الحين والآخر.
  - ٣- أن يكون بوجود باحثين من هيئة الأبحاث على متن القارب المرخص له بالصيد للتجربة.
  - ٤- إلا تزيد مدة الترخيص عن ثلاثة أشهر.
  - ٥- أن يتم تحديد مناطق الصيد والمسافات المحددة في القانون التي يلتزم القارب بها وعدم تجاوزها.
  - ٦- أن يتم تحديد طرق ومعدات ووسائل الاصطياد المسموح باستخدامها.
  - ٧- أن يبرم اتفاقية خاصة مع الوزارة يتم فيها تحديد عوائد الدولة من إنتاج القارب.
  - ٨- أي شروط أو أحكام أخرى يحددها الوزير.
- مادة (٩٣) أ- باستثناء الإيرادات المحلية تورد العائدات المتحصلة من استغلال صيد الأحياء المائية وإستثمارها والغرامات المفروضة بموجب هذا القانون إلى الخزينة العامة للدولة وتخصص نسبة (١٠%) من قيمة العائدات المحصلة لدعم نشاط الوزارة في المجالات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.
- ب- يتم توريد عائدات الدولة المالية المتحصلة من استغلال صيد الأحياء المائية وإستثمارها والغرامات المفروضة بموجب القانون مباشرةً بموجب قسائم تحصيل نموذج (٥٠) حسابات مركزية وتتولى الوزارة ومكاتبها تحصيلها.
- ج- يجب توريد كافة العوائد المحصلة بموجب المادة (٦٧) من القانون إلى ح/إيرادات وزارة الثروة السمكية (إيرادات مركزية رقم (٩٠٠١) ) المفتوح لدى البنك المركزي اليمني (المركز الرئيسي) أو أي بنك آخر يعتمد البنك المركزي اليمني للتوريد إليه، ويحظر الصرف من الإيرادات أو تجنب أي جزء منها كما تورد حصة الوزارة بواقع (١٠%) عشرة من المائة من العائدات إلى الحساب الجاري المفتوح لدى البنك المركزي اليمني.
- د- تتولى إدارة الإيرادات بالوزارة وإدارة الحسابات بمكاتب الوزارة تحرير حافظتي توريد وتوريدها بحسب النظام المالي المتبع: الأولى لحصة الدولة إيرادات عامة بواقع (٩٠%) تسعين من المائة من الإيرادات لتوريدها إلى ح/الوزارة لدى البنك المركزي اليمني، والحافطة الأخرى لحصة الوزارة بواقع (١٠%) عشرة من المائة من الإيراد لتوريدها إلى



# الجمهورية العربية السورية

## وزارة الشؤون القانونية

الحساب الجاري الخاص بالوزارة المفتوح لدى البنك المركزي اليمني أولاً بأول وفقاً لإجراءات محاسبية تتخذها الوزارة.

هـ- تقوم الوزارة بإشعار وزارة المالية بشأن إبلاغ البنك المركزي بفتح حساب وسيط في فروعه بالمحافظات الساحلية تودع فيه عائدات الدولة الموردة لصالح الوزارة ويقلل نهاية كل يوم في حسابها المفتوح بالمركز الرئيسي للبنك المركزي اليمني برقم (٩٠٠١) وكذا نسبة الوزارة في الحساب الخاص بها من عائدات الدولة المتحصلة من استغلال صيد الأحياء المائية واستثمارها والغرامات المفروضة بموجب القانون.

مادة (٩٤) أ- يمنع اصطياد الشروخ الصخري بواسطة الشباك وتعتبر الأقفاص (الفخاخ المسماة بالسخاوي) الوسيلة الوحيدة لاصطياده.

ب- يجب أن تحتوي الأقفاص (السخاوي) على فتحات كافية في أسفل جوانبها تسمح لصغار الشروخ ما دون (١٩) سم بالخروج منها بسهولة في حالة دخولها ضمن المصيد في تلك الأقفاص (السخاوي).

مادة (٩٥) أ- على مصدري الأسماك والأحياء المائية فتح حساب في أي بنك معتمد في الجمهورية لعائدات الصادرات قبل إستلام رخص مزاولة التصدير.

ب- يتم تحديد شروط إصدار تراخيص التصدير وإجراءاته في لائحة تنظيم نشاط الصادرات السمكية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (٩٦) يصدر الوزير القرارات والتعليمات والإرشادات المنفذة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (٩٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٥ / ذك الحجة / ١٤٢٧هـ

الموافق ٢٥ / ديسمبر / ٢٠٠٦م

عبد القادر باجمال

رئيس مجلس الوزراء

م. محمود إبراهيم صغيري

وزير الشروة السمكية